محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/ ٣٢٥٣

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن حبوب ، محمد العجارمة ، خالد القطب

المميزة : شركة القدس للتأمين

وكيلها المحامي حمد الله سعيد جاد الله

المميز ضده : روحي محسن محمود العزام

وكيله المحامي علي العزام

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد رقـم ٢٠٠٣/١٦٩٨ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق اربد رقم ٢٠٠٣/٩٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ والحكم بإلزام المدعى عليها شركة القـدس للتأميـن مـع باقي المدعى عليهم بتأدية مبلغ (١٥٥٦٥) ديناراً بدل الأضرار المادية والمعـنوية التـي لحقـت بالمدعي روحي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعـاب محامـاة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة وحتـى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

---

١ – أخطأ الحكم المطعون فيه باعتبار المميزة ملزمة تجاه المميز ضده بما يتجاوز الحدود التي نصت عليها المادة (٦) من نظام التأمين الإلزامي رقـم ٢٩ لسنة ٨٥ للشخص الواحد ، مستندة (بشكل خاطئ) على أن شروط العقد ملزمة لطرفيه وغير ملزمة للغير ، مع أن واقع الحال أن المـبالغ المحددة في عقد التأمين هي تنفيذ لتشريع قانوني حدد هذه الالتزامات وقد وردت هذه الالتزامات في نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ٨٥ وجدول التعويض رقم (١) الملحق به .

٢ – اخطـــأ الحكم المميز بالحكم للمميز ضده بالكسب الفائت رغم عدم قيام المدعي بإثبات هذا الضرر .

٣ – اخطأ الحكم المميز إذ اعتمد على تقرير خبرة مقتضب وناقص ولا يقوم على أسس قانونية أو لها أصلها الثابت في الأوراق وبياناتها ، كما أن هذا التقرير احتوى على تقديرات جزافية لم يبين الخبراء كيف توصلوا إليها وبذلك كانت الخبرة مخالفة للقانون ولأصول الخبرة الفنية وغير صالحة لاعتمادها لإصدار الحكم المميز .

٤ – أ – وبالتـــناوب فإن المميزة لا تلزم بدفع هذا التعويض بموجب نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لســـنة ٨٥ وجـــدول التعويض رقم (١) الملحق به والتي حددت التزامات الشركة المميزة بشكل واضح ودقيق وليس منها الالتزام بدفع التعويض المعنوي .

ب – اخطـــأ الحكم المميز بالحكم على المميزة ببدل التعويض عن الضرر المعنوي حيث يفتقر قرارها في هذه النقطة إلى المبرر القانوني لمخالفة ذلك للتفسير الصحيح لما نصت عليه المادة ١/٢٦٧ مدني والتي حصرت حالات استحقاق هذا التعويض بحالات وردت على سبيل الحصر وليس منها الجروح والكسور .

٥ – اخطـــأ الحكم المميز إذ قضى بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية مخالفاً بذلك ما هـــو مـــتفق عليه فقهاً وقضاءً من أن الفائدة التي يحكم بها هي عبارة عن تعويض، ولا يجوز الحكم بتعويض (الفائدة) للتعويض المحكوم به عن الأضرار .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــقـــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي – المميز ضده – روحي محســـن محمـــود العزام قد أقام هذه الدعوى لـــدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليهم :-

١ – شركة القدس للتأمين .

٢ – محمد يوسف محمود ابو زيد

٣ – عبد الله محمد سعيد فالح ابو زيتون .

وذلـــك للمطالـــبة بالـــتعويض عن بدل العطل والضرر المادي والمعنوي والنفسي وبدل العاهة الدائمة مقدراً قيمة دعواه بمبلغ ٣١٠٠ ديناراً وذلك على سند من القول أن المدعى عليه الثاني يملك المركبة رقم ٤٢٧٦٩٩ هونداي ومؤمنة لدى شركة القدس للتأمين :-

وأنـــه بـــتاريخ ١٩٩٩/٩/١٠ واثـــناء قيادة المدعى عليه الثالث للمركبة الموصوفة قام بدهس المدعـــي وتســـبب بإيذائه ونتج عن الحادث إصابة المدعي وادخل على إثرها مستشفى الأميرة بســـمة وقـــد أصيب بإصابات متعددة أهمها كسر في عظمة الساق الأيمن واحتصل على تقرير طبي خلاصته مدة التعطيل ثلاثة أشهر .

وأنـــه نتـــيجة للحادث المذكور تشكلت القضية الجزائية رقم ٢٠٠١/١٣٠ لدى محكمة الشرطة فصل تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ والمصدق من عطوفة المساعد للشرطة القضائية وكان نتيجتها إدانة المدعى عليه الثالث بالتهم المسندة إليه .

وأن المدعي وأثناء إقامته في المستشفى وبعد خروجه لم يكن يستطيع قضاء حاجته إلا بواسطة والديـــه وإخوانه الأمر الذي الحق به وبذويه أضرارا مادية ومعنوية واجتماعية وادبية ونفسية وان المدعي قد تكبد نفقات علاج وتنقلات تم دفعها إلى مستشفى الأميرة بسمة .

وأن فعـــل المدعى عليه الثالث قد الحق ضرراً بليغاً بالمدعي وان المدعى عليهم رغم المطالبة تمنعوا عن الدفع مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

نظـــرت محكمـــة بداية إربد الدعوى واصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٩٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ قاضـــياً بإلـــزام المدعـــى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع ١٢٩٠٧ ديناراً و ٨٥٠ فلساً للمدعي وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لـــم يلـــق القرار المشار إليه قبولاً من المدعي روحي ومن المدعى عليها شركة القدس للتأمين فطعـــنا فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة استئناف كل منهما حيث أصدرت محكمة استئناف اربد القرار رقم ٢٠٠٣/١٦٩٨ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ والذي قضى بما يلي :-

١ – رد استئناف المدعى عليها موضوعاً .

٢ – قبول استئناف المدعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها شركة القدس للتأميـــن بالتضـــامن مـــع باقي المدعى عليهم بتأدية مبلغ ١٥٥٦٥ ديناراً بدل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي روحي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب

محامـــاة عـــن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لـــم تـــرض المدعى عليها شركة القدس للتأمين بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها ضمن المدة القانونية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ .

عن أسباب التمييز :-

وعـــن السبب الأول : المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه من أن المميزة ملـــزمة تجـــاه المميز ضده بما يتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة ٦ من نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ للشخص الواحد وتخطئتها بما توصلت إليه من أن شروط العقد غير ملزمة للغير .

وللرد على ذلك نجد أن الاجتهاد القضائي قد استقر استناداً للمادة الخامسة من قانون السير رقم ١٤ لســـنة ١٩٨٤ والمادتين ٢٦٦ و ٩٢٢ من القانون المدني والمادة التاسعة من نظام التأمين الإلزامـــي على المركبات رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ لتغطية أضرار الغير الواجب التطبيق على هذه الدعـــوى علـــى أن شركة التأمين المؤمن لديها السيارة التي تسبب استعمالها بالضرر مسؤولة بالتضامن مع المالك والسائق عن جميع الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة استعمال تلك السيارة وبحدود الحد الأعلى للتعويض المنصوص عليه في المادة ٦/أ من نظام التأمين الإلزامي المشار إلـــيه . وأن الشـــروط الواردة في عقد التأمين المتعلقة بتحديد مقدار التعويض عن الأضرار اللاحقة بالغير لا تنفذ بحقه لان الغير المتضرر ليس فريقاً في عقد التأمين رغم أنه هو المستفيد مـــنه بحكم القانون الذي رتب المسؤولية عن التعويض على شركة التأمين بالتضامن مع مالك الســـيارة وسائقها ذلك أن القانون هو الذي ألزم مالك السيارة بالتعاقد مع شركة التأمين لتغطية الأضرار التي تلحق بالغير .

وبوصـــولنا إلـــى أن المضـــرور يعتـــبر من الغير وليس طرفاً في عقد التأمين فإن الاحتجاج بالمســـؤولية العقديـــة لا يصح التمسك بها تجاهه وعليه فإن هذا السبب غير وارد على القرار المميز مما يتعين رده .

وعـــن الاســـباب الثاني والثالث والرابع : المنصبة على تخطئة القرار المميز بالحكم للمميز ضـــده عن الكسب الفائت وخطئه باعتماده على تقرير خبرة مقتضب وناقص ومخالف للقانون

ومبنـــي علـــى أسس افتراضية وتقديرات جزافية وأن المميزة غير مسؤولة قانوناً عن الضرر المعنوي .

وعن الطعن المنصب على الحكم للمميز بالكسب الفائت ، أن الطعن على هذا الوجه غير وارد ذلك أن الشخص الذي يصاب بعجز جزئي دائم من جراء الحادث الذي تعرض له ولكنه يستمر فـــي عمله بعد الإصابة فإن ذلك لا يحرمه من التعويض أو إنقاصه بحجة أن الإصابة لم تؤثر على موارده المهنية ما دام انه يستحق التعويض قانوناً بمقتضى المادة ٢٦٦ من القانون المدني لان الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض هو نقص القدرة على العمل الناشئة عن الإصابة الجسمية التي أصيب بها حتى ولو لم تنقص أجوره أو موارده المهنية .

وحيـــث توصـــلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فيكون حكمها من هذه الناحية واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون .

وعـــن الشق الآخر من الطعن المنصب على تقرير الخبرة وعدم مسؤولية المميزة عن الضرر المعـــنوي نجـــد أن الثابت من التقرير الطبي القضائي رقم ٢٠٠٢/١/٥/١٦ ومن تقرير اللجنة الطبـــية اللوائـــية رقم ٢٧٤٠٣٠/٢١٣ المتعلقين بالمميز ضده روحي انه تخلف لديه من جراء الإصـــابة ندبـــة جراحية منظمة بطول ٢٠ سم وميل الكاحل بحدود عشر درجات مما يعرض المفصل في المستقبل لاحتمال تآكل وكذلك تخلف لديه زيادة في قطر الساق واضحـــــة بطول ٦ سم وان ذاك كله يشكل عاهة جزئية دائمة قدرتها اللجنة الطبية اللوائية بعشرين في المائة من مجموع قواه الجسدية العامة وأن مدة التعطيل ثلاثة أشهر .

وحيث سار الاجتهاد القضائي على أن مسؤولية الضمان عن الفعل الضار يشمل الضرر المادي والكســـب الفائـــت والضـــرر المعنوي عملاً بأحكام المادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ من القانون المدني باعتبار الضرر الأدبي مضمون على المؤمن بحكم القانون ذلك أن الإصابات الجسدية قد تسبب للمصـــاب إلى جانب الأضرار المادية أضراراً ادبية كالآلام الجسمية التي يحسها المصاب في لحمـــه وعظمـــه والآلام النفســـية التي يعانيها نتيجة التشوية الذي احدثته الإصابة والآلام التي يكابدهـــا بسبب حرمانه من مباهج الحياة وهذه الآلام الجسمية والنفسية يتفق الفقه والقضاء على وجوب التعويض عنها وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني عند بحث المادة ٢٦٧ مـــنه حيـــث جـــاء فيها وظاهر من هذه النصوص أن الألم يعوض عنه وكذلك الشين وتفويت الجمـــال وهـــذه كلها تنطوي على أضرار أدبية لما تحدثه في نفس المضرور من ألم حسي أو

نفســـي وأن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصراعيه للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم ٠٠٠٠٠٠

وحيـــث أن إصـــابة المدعـــي روحي ناتجة عن جريمة قد أفضت إلى كسر في الساق الأيمن للمذكور وميل في مفصل الكاحل بحدود عشر درجات مما يعرض المفصل في المستقبل للتآكل وكذلـــك نـــتج عن الإصابة زيادة في قطر الساق واضحة وكذلك تغير لون الساق وتكلس مكان الكســـر وآثار صفيحة وبراغي مكانه من شأن ذلك كله التأثير على قدرة المصاب على الكسب بنســـبة عجـــز جزئي دائم بمقدار ٢٠% من مجموع قواه العامة وبالتالي فإن هذه العاهة تلحق ضـــرراً بمركـــز المدعي – المميز ضده – الاجتماعي وان الحكم له بمقدار التعويض عن هذا الضـــرر كما جاء بتقرير الخبرة يتفق ومقتضى المادة ٢٦٧ من القانون المدني وحيث أن تقرير الخـــبرة جـــاء مســـتكملاً لشرائطه القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيـــث أن الخبرة تعتبر من عداد البينات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون البينات التـــي يعود أمر تقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في وزن البينات وتقديرها عمـــلاً بأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات ما دام ان ما توصلت إليه مستمد من بينات اصلها ثابت في أوراق الدعوى حيث لم يرد أي مطعن قانوني يجرح ما ورد بتقرير الخبرة .

وحيث أن المميز ضده كمتضرر من قبل السيارة المؤمنة لدى المميزة هو من الغير وأن شروط التأمين لا تسري عليه كما أسلفنا وأن شركة التأمين مسؤولة بالتضامن مع مالك السيارة وسائقها المســـبب للحادث عن تعويضه عن جميع الأضرار اللاحقة به من جراء الحادث ومنها الضرر الادبي عملاً بالمادة ٢٦٧ من القانون المدني كما بينا وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

وحيث ذهبت محكمة الاستئناف بقرارها المميز لذات النتيجة التي انتهينا إليها فتكون قد أصابت صحيح القانون وتغدو هذه الأسباب غير واردة مما يتعين ردها .

وعـــن السبب الخامس : المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها المميز بالحكم بإلزام المميزة بدفع الفائدة القانونية وكذلك خطأها بالحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ الذي أقيمت هذه الدعـــوى فـــي ظـــل ســـريانه أن المادة ٣/١٦٧ منه قد رتبت الفائدة القانونية على التعويض

والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لاحد الخصوم وتحسب هذه الفائدة من تاريخ إقامة الدعوى وحيث أن محكمة الاستئناف قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً ولذا فإن هذا السبب واجب الرد .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذو الحجة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٦ م

القاضي المترئس **عضو** **عضو**

عضو **رئيس الديوان**

دقـــق/ إ . ن